حمده وقدم الكلام في اثبات الواو وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع
وكانه يريد بذلك عند ابتداء السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب واكثر
الفقها على القول لهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين عند السجود وخالف بعضهم
في ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعده وهو القول
باثبات الزياده وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا
مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح انما يكون عند التعارض
ولا تعارض بين رواية من اثبت الزياده وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفي
والاثبات منحصرين في جهه واحده فان ادعى ذلك في حديث ابن عمرو الحديث الاخر
وثبت اتحاد الوقتين فذاك **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهه واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين الكلام عليه من
وجوه **الاول** انه صلى الله عليه واله وسلم سمى كل واحد من هذه الاعضا عظما باعتبار
الجمله وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجمله
باسم بعضها **الثاني** ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا لان
الامر للوجوب والواجب عند الشافعي منها الجبهه ولم يتردد قوله فيه واختلف قوله
في اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد رجح بعض
اصحابه عدم الوجوب ولم ار من عارضوا هذا الدليل القوي اقوى من دلالته فانه
استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث رفاعه ثم يجد فيمكن
جبهته وهذه غايته ان تكون دلالته دلالة مفهوم لقب او غايه والمنطوق الدال
على وجوب السجود على هذه الاعضا مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم
بالمفهوم كما مر في قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها لنا طهورا فانه ثم يعمل بذلك العموم من وجه

اذا قد يتنا دلالة المفهوم **وههنا** اذا قد يتنا دلالة المفهوم استقطت الدليل الدال
على وجوب السجود على هذه الاعضا اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ
لها بخصوصها **واضعف** من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله
عليه واله وسلم يجد وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه فانه لا يلزم من
اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه **واضعف** من هذا الاستدلال
على عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهه فان هذا الحديث يدل على اثبات
زياده على المسمى فلا يترك **واضعف** من هذا المعارضه بقياس شبهي ليس بقوي
مثل ان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضا سوى الجبهه بل وقد رجح
المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو احسن عندنا من قول من رجح عدم
الوجوب وذهب ابو حنيفه الى انه ان سجد على الانف وحده كفاه وهو قول في مذهب
مالك وذهب بعض العلما الى ان الواجب السجود على الانف والجبهه معا وهو قول في مذ
هب مالك ايضا ويحتج لهذا المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فان في
بعض طرقه الجبهه والانف وفي هذه الطريقه التي ذكرها المصنف الجبهه واشار بيده
الى انفه فقيل معنى ذلك انهما جعلا كالعضو الواحد ويكون الانف كالتبع للجبهه و
واستدل على هذا بوجهين **احدهما** انه لو كان لعضو منفرد عن الجبهه حكما كانت
الاعضا المامور بالسجود عليها ثمانيه لا سبعه فلا يطابق العدد المذكور في اول الحديث
الثاني انه قد اختلف في هذه العباره مع الاشاره الى الانف فاذا جعلا كعضو
واحد امكن ان تكون الاشاره الى احدهما اشاره الى الاخر فتطابق الاشاره العباره وربما
استنبط من هذا انه اذا سجد على الانف وحده اجزاه لانهما اذا جعلا كعضو واحد
كان السجود على الانف كالسجود على بعض الجبهه فتجزي والحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهه والانف لكونهما داخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك في التسميه والاجزاء لا في الحكم الذي
دل عليه الامر وايضا فان الاشاره قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهه

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)